

الشري الدعا فيها احب الي من الصلاة ولعل مراده افضل من صلاة
 لا يكثر فيها الدعاء فان قراودى كان حسنا ويبيغي اثار الدعاء
 الذي امر به الله عيسى عليه السلام قال قلت ارايت
 ان وافقت ليلة القدر ايا قول فيها قال قولي انك عفو كدير
 تحت العفو فاعف عنى **و** ليس لمن رهاها كتبها لان
 رؤيتها كرامة اي امر خارق للعادة والكرامة ينبغي كتبها
 باتفاق اهل الطلاق ولا يجوز اظهارها الا للحاجة او عرض صحيح
 لما فيه من الخطر لظن علو منزلته عند الله او رغبة على اقرب الله
 مع احتمال الاستدراج قال الشيخ **و** في نية الجواد وبين
 لمن رهاها كتبها لان رؤيتها كرامة وهي بين اخفيها على
 بفضل فيه ذكرته في التناوي انتهى **و** في الحائض انظر
قوله في الحائض في هذا والذي يقتضيه الله التعليل
 المذكور في كلام التبري وجوب اخفيها لكونه كلامهم
 مريح في نية بخلاف الصلاة فان في كلامهم التفرع وجوب
 اخفيها الامسكية **و** تنبيه من علامات هذه الليلة عدم
 الحر والبرد فيها وانها ذات برح ورعد ومطر وان لم يري فيها
 بركب حتى يصبح وان المياه المالحمة لعذاب فيها كما مر
 وان الشمس تطلع صبيحة بيضا بلا شعاع اعظم انوار الملايكة
 الصاعدين والنازلين فيها وقايل هذه العلامة معرفة
 يومها اذ ليس الاجتهاد فيه كما مر **و** اخبرني
 الديلمي عن ابي اربع لياكيا مهن واما مهن كليا مهن
 بين الله فيهن القم ويعتق فيهن الشم ويعط فيهن الخيل
 ليلة القدر وصباحها ولية عفة وصباحها ولية الجمع وصباحها
 وليلة النصف من شعبان وصباحها

المهتم

قد روي في الحديث
 من رهاها كتبها
 وروى ابن
 كلام

ومن التين **السابع** اي الموالاة في قضاء رمضان مسارعة
 لبرء الذمة وكذا اتفق للمبادرة بذلك **ويجب** اي التين
 ومثل المبادرة **ان ضاق الوقت** عن القضا كان ينبغي من شعبان
 ما يسع التضا فقط فانه يجب حينئذ المبادرة والتتابع وان
 كان فطره بعد رمضان او مرض او حصى او بعد الفطر فلا
 يجوز له ترك التتابع ولو بعد السفر تدارك الوطء الا ان **ويجب**
 المبادرة بالقضا على العمد على ما فطر يوم الشك ثم يتبين كونه
 من رمضان لان فطره لا يجوز ان تنصير لعدم الاجتهاد في الرؤية
الفصول السادس في مكروهاته اي الصوم **وهي**
 كثيرة منها **مضغ** للطعام من غير ان يرد الاء قد يقع في وصول
 غير الى الجوف **وعلى** الشيء الصلب الذي لا ينفصل عنه
 شيء فان يتبين وصول بعض جرمه الى جوفه افطرح بحسب مضغه
 كالقائه المعروف واللبن الابيض **ودوق** طعام او غيره
 ليلا يسبق في عاذاق الجوف اي الحاجة كما مر **وطه**
واجتهام **وحجم** عند بعضهم وهو التوردي فانه صريح في الرخصة
 بكارهتها محرمان من الخلاف وما لا يبين تحريمه في الايجاب
والمعتمد كما في التفة وفيه الجواد وغيرهما بتعللها في التحريم
انها خلاف الوقت لضعف الخلاف فقد ثبت عن ابي من قول
 ابن مكرهت الحائض للقائم لا يجوز جعفر بن ابي طالب احتم وهو صالح
 في النبي صلى الله عليه وسلم علمه وقال افطر هذا ثم رخص صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم في الحائض **وفي معنى الاجتهام الاقتصاد**
 بالاولى لانه لا ينظر فيه الصائم اجماعا كما مر **ويكره** لقائم رجل
 او امرأة **قلة** وجوها كعائنة وليس **ان لم تحرك شهوة**
 فان كان يملك نفسه معها من جماع او انزال حبل اللبا **والا**
 بانحركت شهوة بحيث لا يملك نفسه معها **فان**

سم ما يمكن